

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 251 @ رغبة هذا من زيادتي أما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها و تعتبر مسامحة منهن كلهن أو غالبهن لنحو عشيرة كشریف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي وفي وطء شبهة كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك المشتركة أو سيد مكاتبته مهر مثل دون حد وأرّش بكاره وقته أي وقت وطء الشبهة نظرا إلى وقت الإلتاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لأنه لا حرمة للعقد الفاسد ولا يتعدد أي المهر